



المتطوع/ة العزيزة – أهلا وسهلا بك في جمعية شلوميت!

أنت تقف/ين أمام إحدى أهم المراحل في حياتك.

في هذه السنة لديك الفرصة في المساهمة ببناء وتمكين المجتمع الإسرائيلي، وفي الوقت نفسه فرصة لك للنمو والتطور.

نتمنى لك النجاح ونذكرك أنه إذا كان لديك أسئلة، طلبات أو ترددات ستجد/ين دائما طاقم جمعية شلوميت هنا من أجلك.

فيما يلي دستور الخدمة في جمعية شلوميت، الرجاء قراءته بتمعن (نطلب عرض الدستور على الوالدين أيضا)

دستور الخدمة في-جمعية "شلوميت 2025 - 2026"

كل ما هو وارد هنا بصيغة المتطوعة يسري أيضا على المتطوع وبالعكس.

1. شلوميت هي جمعية عامة معترف بها ومصادق عليها من قبل الوزير المفوض بناءً على قانون الخدمة المدنية 2017، كي تكون هيئة معترف بها من اجل البحث عن متطوعين للخدمة المدنية، توجيههم ومراقبتهم. المتطوعات هن شابات إسرائيليات لديهن تصريح إقامة دائمة وفق قانون دخول إسرائيل 1952، بحوزتهن شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية النظامية، أو من لم يتم استدعائهن إلى الخدمة النظامية، أو استحقاق لتأشيرة مهاجرة أو شهادة مهاجرة وفق قانون العودة 1950، أو أن المرشحات يشاركن في برنامج الهوية كما ورد معناه في قانون الدخول إلى إسرائيل (لا يمكن البدء في الخدمة الوطنية دون عرض شهادة إعفاء خطية من الجيش، أو توقيع على تصريح بأنه لم يتم استدعائها إلى الخدمة، أو بدون التوقيع على اتفاقية بين المتطوعة وجمعية شلوميت).
2. يستطيع كل مواطن بلغ 18 سنة وليس أكثر من 24 سنة المشاركة في الخدمة الوطنية المدنية (أو لم يبلغ بعد عمر 27 سنة في حالة درس في مؤسسة تعليم خاصة وفق تعريفها في قانون التعليم الخاص 1988). وتستطيع كل فتاة بلغت 17 سنة وليس أكثر من 18 سنة تأدية الخدمة المدنية إذا وافق أهلها أو الوصي عليها، وفق القانون، وخطياً.
3. اختيار اسم المسار – ينبغي على المتطوعة اختيار اسم مسار تطوعها كما تريد أن يظهر في شهادة الإنهاء: (1) خدمة وطنية (2) تطوع في المجتمع. ويحق للمتطوعة تغيير اسم الخدمة وبشرط أنه تبقى ما لا يقل عن 30 يوماً لإنهاء الخدمة.
4. حساب البنك – يجب على المتطوعة أن يكون لديها حساب بنك إسرائيلي على اسمها من أجل تحويل الدفعات التي تستحقها (مصاريف، منحة تسريح وما شابه). يجب تسليم وثيقة تفاصيل حساب البنك من قبل المتطوعة لجمعية شلوميت أثناء التسجيل. ويتم نقل هذه التفاصيل لسلطة الخدمة المدنية من أجل الحصول في نهاية فترة الخدمة على الحقوق حسب قانون استيعاب الجنود المسرحين 1994.

5. الرسوم الاقتصادية

كل متطوعة تستحق الحصول على رسوم مصاريف شهرية، وفق تسعيرة سلطة الخدمة المدنية لهذا الخصوص شريطة أنها سلمت تقرير الدوام عن الشهر المقصود.

يتم الدفع بواسطة حساب البنك الخاص بالمتطوعة.

من أجل ذلك تصادق المتطوعة على تنفيذ المدفوعات وتوفير تفاصيل حسابها الشخصي في البنك لجمعية شلوميت وسلطة الخدمة المدنية. على كل متطوعة فتح حساب شخصي في البنك على اسمها، ويتم إيداع رسوم المصاريف وتحويل المبلغ على هذا الحساب فقط.

في حالة تجاوزت المتطوعة 10 أيام من أيام العطلة/المرض التي تستحقها (أنظروا لاحقاً*) - يتم انتقاص هذه الأيام من رسوم المصاريف. المبلغ الذي سيتم انتقاصه هو وفق عدد الأيام الزائدة عن المستحق.

6. بطاقة متطوعة في الخدمة المدنية - كل متطوعة في الخدمة الوطنية المدنية ملزمة ببطاقة متطوعة في الخدمة الوطنية المدنية. تشكل هذه البطاقة بطاقة لتشخيص المتطوعة أمام سلطات التفتيش، وتمنحها امتيازات مختلفة وتستخدم من أجل استصدار بطاقة سفر "متعددة الخطوط" ("راف كاث") التي تتيح لك التنقل مجاناً في خطوط المواصلات العامة (يجب استصدار البطاقة بشكل شخصي في مراكز الاستصدار، معلومات كاملة متوفرة على موقع "راف كاث"). في حالة فقدان البطاقة يتم خصم مبلغ 15 شاقلا من مصاريف المتطوع من أجل استصدار بطاقة جديدة.

7. رسوم اشتراك ذاتية - ربما ستكون هناك خلال السنة نشاطات ومناسبات تقوم فيها الجمعية بجباية رسوم اشتراك ذاتية من المتطوعة. قبل كل نشاط من هذا النوع سوف تقوم منسقة الخدمة بعقد جلسة شرح للمتطوعة.

8. فترة الخدمة - لا تقل فترة خدمة المتطوعة عن 12 شهراً متتالية ولا تزيد عن 24 شهراً. الخدمة تكون متواصلة حتى في حالة التوقف لفترة حتى مدة شهر واحد، وفي حالات خاصة وبناء على تصريح من سلطة الخدمة المدنية توقف لمدة تزيد عن شهر ولكن ليس أكثر من شهرين¹.

9. تعمل المتطوعة في إطار جمعية "شلوميت" في أطر رسمية وغير رسمية خلال ساعات الصباح، الظهر، والعصر والمساء، وليس بعد الساعة 22:00 (باستثناء أماكن مثل الداخليات، قرى الشبيبة، الهوسنيل والتي تبيت المتطوعات في مكان الخدمة وفي الأماكن التي تشمل مناوبة عمل ليلية)، إلا إذا حصلت المتطوعة على إذن خاص مسبقاً، وفي أماكن الخدمة المصادق عليها من قبل سلطة الخدمة المدنية.

10. فترة الخدمة لا يقل عن 40 ساعة أسبوعية، ولمدة 5-6 أيام في الأسبوع على مدار 12 شهر خدمة متواصلة على الأقل، بما يشمل أيام العطلة. يحق لسلطة الخدمة المدنية المصادقة على حصة ساعات أسبوعية منخفضة مع الأخذ بالحسبان الاحتياجات الخاصة للمتطوعة، وبشرط ألا يقل ذلك عن 30 ساعة أسبوعية بالمعدل في الشهر.

11. ساعة سفر المتطوعة في المعيار الخارجي - يتم الاعتراف بساعة سفر واحدة للمتطوعة التي تسكن في شقة الخدمة في كل يوم بعد السبت كساعة خدمة، فقط إذا قامت باستخدام تلك الساعة للسفر إلى مكان الخدمة.

12. لكل متطوعة مسؤول شخصي (مُشغَل) في مكان الخدمة وهو مسؤول عن المتطوعة وظيفته وتوضيف المتطوعة، إرشادها والمصادقة على عملها في مكان الخدمة. وكذلك فهو مسؤول عن المصادقة والتوقيع على تقارير الدوام، المصادقة على أيام العطلة والتغيب وفق لوائح العطلة والغياب في سلطة الخدمة المدنية.

¹ للشبيبة ذوي الإعاقة أو في حالة خطر يحق لسلطة الخدمة المدنية منحهم تسهيلات إضافية.

13. على المتطوعة تعبئة سجل الدوام اليومي بشكل متواصل، بواسطة تطبيق جمعية شلوميت، (on line) بما في ذلك تقرير عن أيام العطلة، الأيام المرضية، والأيام غير المُحتسبة، وتسليم السجل في نهاية كل شهر موقعا من قبل المسؤول عنها إلى جمعية شلوميت. المتطوعه الذي لا تستوفي شروط الإبلاغ لن تحصل على مصروف الجيب في الوقت المحدد (العاشر من الشهر)².

- ✓ نسخة من سجل الدوام تكون لدى المشغل ويعرضه على المفتش خلال زيارته.
- ✓ عدم تقديم التقرير في الوقت يؤدي إلى تأخير دفع المصاريف الشهرية.
- ✓ عدم تعبئة التقرير قد تلحق الضرر بحقوق المتطوعة في نهاية فترة الخدمة.
- ✓ من المهم المعرفة أنه لا توجد صلاحية للجهة المسؤولة في مكان الخدمة بإعفاء المتطوعة من ساعات خدمة.
- ✓ حتى إذا حصلت المتطوعة على تسريح من قبل الجهة المسؤولة عنها قبل انتهاء ساعات الدوام، سيتوجب عليها تعويض تلك الساعات.

- ✓ كل غياب للمتطوعة لن يتم احتسابه كفترة خدمة تمنح الحقوق وفق القانون، بل قد يؤدي ذلك إلى سحب استحقاق الحقوق كما هو معلوم.
- ✓ الغياب عن الخدمة لفترة تزيد عن شهر يعتبر انهاء لتواصل الخدمة، باستثناء حالات خاصة يتم المصادقة عليها من قبل المدير العام لسلطة الخدمة المدنية.

14. قد تتلقى المتطوعة خلال السنة على توجهات ورسائل من جهات مختلفة مرتبطة بالخدمة الوطنية المدنية. لدى تلقي رسالة أو توجه مثل هذا على المتطوعة التوجه بشكل فوري للمركز.

15. على المتطوعة في شلوميت الالتزام بالسلوك الملائم لوظيفتها في السلوك العام والأعراف المناسبة لوظيفتها: الاحتشام في اللباس وفق تعليمات جمعية شلوميت، النزاهة الشخصية، المواظبة في العمل، والتفاني في الوظيفة والالتزام بالجدول الزمني..

16. على المتطوعة في شلوميت المشاركة في التدريبات والتأهيل خلال الخدمة في موضوع التحرش الجنسي في إطار جمعية شلوميت و/أو في مكان الخدمة.

17. يتوجب على المتطوعة في شلوميت الحفاظ على السرية في كل ما يتعلق بالمعلومات المكتسبة خلال فترة الخدمة، وبما يتعلق بالمؤسسات والأشخاص الذين تعمل معهم.

18. **شفقة الخدمة** - تتم المصادقة على السكن في شفقة الخدمة للمتطوعة بناء على طلبها وبشرط:

أ. أن تستوفي الشروط التي حددها القانون، وتتم دراسة طلبها والمصادقة عليها من قبل مهنيين في الجمعية.

ب. أن توقع المتطوعة على دستور السكن للجمعية.

19. يُمنع تعليق / لصق صور، ملصقات، بوسترات، مقالات، أعلام، إكسسوارات وما شابه ذلك في جميع أنحاء الشقة.

² باستثناء المتطوعين العاملين في مواقع الخدمة المستثناة من قبل هيئة الخدمة الوطنية.

20. **إنهاء الخدمة** – تعمل جمعية شلوميت جل جهودها بغية مساعدة المتطوعة على إستكمال فترة الخدمة الوطنية المدنية على افضل وجه. في حالات استثنائية قد يؤدي عدم الإلتزام بالقواعد المحددة واللوائح وتعليمات المُرَكِّزة بخصوص السلوكيات المطلوبة في الخدمة الوطنية المدنية، إلى إيقاف الخدمة وحرمان المتطوعة من الحقوق الممنوحة لها.

أ. المتطوعة التي يتم إيقاف خدمتها بسبب عدم الملاءمة (سلوكياً او مهنيًا)، ليس من مسؤولية الجمعية الاستمرار في توظيفها

ب. المتطوعة التي تقرر، لأسبابها هي، ترك مكان الخدمة، تلتزم بالتبليغ المسبق عن ذلك، ما لا يقل عن 14 يوماً مسبقاً. ليس من مسؤولية الجمعية استمرار توظيفها.

ت. إذا قرر مكان الخدمة إيقاف خدمة المتطوعة، فهو يلتزم بمنح المتطوعة مدة 14 يوماً إضافية – باستطاعة مكان الخدمة أن يقرر تسريح المتطوعة وإعفائها من التواجد في مكان الخدمة خلال هذه الفترة، لكن يتم احتساب هذه الفترة من مجمل فترة الخدمة. في كل حالة يتم فيها إيقاف الخدمة يجب إجراء محادثة بحضور المشغل، المنسقة والمتطوعة، قبل مغادرة مكان العمل.

21. **الانتقال بين أماكن الخدمة** – الانتقال بين أماكن الخدمة محدود لمرة واحدة خلال سنة الخدمة. في حالات استثنائية تقوم المتطوعة

بتقديم طلب خطي للانتقال للمرة الثانية وتقديمه إلى مدير عام المكان المعترف به. بخصوص الانتقال مرة أخرى يجب تقديم طلب إضافي لمدير عام السلطة³. خلال سنة الخدمة، لا يجوز الانتقال الى مكان خدمة آخر إلا في الأول من الشهر التالي، أو في أول يوم خدمة بعده بين شهري نوفمبر وأب. باستثناء الحالات المحددة في تعميم المدير العام، في البند 4.10.5.8.

22. * **في حالات الطوارئ** تستمر المتطوعة في الخدمة في مكان خدمتها، إلا إذا تم تلقي تعليمات أخرى من الجهات المختصة، كما يطلب من أبناء وبنات الخدمة مساعدة مواطني الدولة وسكانها على مواجهة حالات الطوارئ بناء على الاحتياجات وقدرات المتطوعة.

23. **العطلة، العطلة المرضيه والتغيب خلال الخدمة**

23.1 العطلة

أ. أسبوع عمل لمدة 5 أيام – يستحق 22 يوم عطلة في السنة

ب. أسبوع عمل لمدة 6 أيام – يستحق 26 يوم عطلة في السنة

من المهم التأكيد: لا يسمح بتراكم أيام العطلة من السنة الأولى إلى السنة الثانية.

ج. المتطوعة المتواجده في سنتها الأولى للخدمه والمعنية بسنة إضافية، يمكنها الحصول على ثلاثة أيام عطلة من أجل البحث عن مكان خدمة للسنة الثانية، وكما هو معروف يتم الاعتراف بأيام العطلة فقط بعد توفير مصادقة من مكان الخدمة الذي عملت فيه المتطوعة.

³ لا يسري ولا ينطبق على المتطوعات/المتطوعين المعرفات/معرّفين كفئة سكانية خاصة.

- ד. المتطوعه المتواجده في برامج خاصه وهي في السنه الأولى ومعنيه بسنه ثانيه عليها الحصول على موافقه من المركزه بعد فحص مدى ملائمتها للأستمرار في التطوع لسنه أخرى
- ه. المتطوعه في سنة الخدمة الثانية، يحق لها الحصول على يومين عطلة من أجل البحث عن مكان للتعليم في فترة ما بعد انتهاء الخدمة، وكما هو معروف يتم الاعتراف بأيام العطلة فقط بعد توفير مصادقة من الهيئة المعترف بها بأن المتطوعه شاركت في اليوم المفتوح أو ما شابه.

23.1.1 الأعياد

فيما يلي عطلة أيام الأعياد التي لا تُخصم من أيام العطلة السنوية:

المتطوعه اليهودية	المتطوعه الدرزية	المتطوعه المسيحية	المتطوعه المسلمة
رأس السنة العبرية 2 أيام	عيد الأضحى 4 أيام	عيد الميلاد 2 أيام	رأس السنة الهجرية يوم واحد
يوم الغفران يوم واحد	عيد النبي شعيب 4 أيام	رأس السنة الميلادية يوم واحد	عيد المولد النبوي يوم واحد
عيد العرش - يوم واحد	يوم الاستقلال - يوم واحد	عيد الظهور - يوم واحد	عيد الفطر - 3 أيام
الفرح بالتوراة - يوم واحد	عيد النبي الخضر - يوم واحد	يوم الجمعة قبل الفصح يوم واحد	عيد الأضحى - 4 أيام
الفصح - 2 أيام	عيد النبي سبلان - يوم واحد	اليوم الثاني من الفصح يوم واحد	يوم الاستقلال - يوم واحد
عيد الأسابيع - يوم واحد	عيد الصعود - يوم واحد	يوم الاستقلال - يوم واحد	
يوم الاستقلال - يوم واحد	عيد الأسابيع - يومين		
المجمل - 9 أيام	المجمل - 11 يوما	المجمل - 11 يوما	المجمل - 10 أيام

عشية يوم العيد، والأيام الخمسة بين الفصح واليوم السابعة منه وستة أيام بعد اليوم الأول من عيد العرش، وفي الأيام التي لا يعمل فيها مكان الخدمة بشكل اعتيادي، يتم حسم نصف يوم من مجمل أيام العطلة مقابل كل يوم تغيب عن الخدمة.

يوم الاستقلال هو يوم استراحة وعطلة وهذه العطلة لا يتم حسمها من مجمل أيام العطلة. بالإمكان تشغيل المتطوعه في يوم الاستقلال اذا أبدت موافقتها على ذلك مسبقاً، في هذه الحالة يحق للمتطوعه يوم عطلة إضافي بدل يوم الاستقلال إضافة إلى أيام العطلة المصادق عليها.

22.1.2 عطلة خاصة للمتطوعين المهاجرين الوحيدين

أيام العطلة الخاصة للمتطوعين من المهاجرين الوحيدين الذين تسكن عائلتهم خارج البلاد تكون 15 يوم خدمة (لا تشمل أيام الجمعة، عشية الأعياد، أيام السبت والأعياد). هذا باستثناء ايام العطلة السنوية الاعتيادية. في هذه الأيام تستطيع المتطوعه السفر خارج البلاد لزيارة أسرتها و/أو من أجل لقاء عائلتها في البلاد و/أو من أجل ترتيبات شخصية يحتاجها المتطوعون. المتطوعه الوحيدة التي لا يعيش والدها أو أمها في البلاد بشكل دائم، تستحق عطلة خاصة مدتها سبعة أيام خدمة.

23.1.3 عمل المتطوعة الأثيوبية في عيد السجد

في عيد السجد للطائفة الأثيوبية يجب السماح لكل متطوعة أثيوبية في الخدمة الوطنية المدنية الراغبة في ذلك التغيب عن التطوع، ولكن يجب التأكيد أن يوم العطلة هذا يكون على حساب أيام العطلة المتوفرة لديها. في هذه الحالة يتم انتقاص نصف يوم من مجمل أيام العطلة المستحقة.

23.1.4 عطلة خاصة في يوم ذكرى الجنود ضحايا حروب إسرائيل والأعمال العدوانية

المتطوعة من "العائلات الثكلى" قرابة من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، ابن، ابنة) يحق لها التغيب عن مكان التطوع في يوم ذكرى ضحايا حروب إسرائيل والأعمال العدوانية. يحتسب هذا اليوم كيوم خدمة في كل معنى الكلمة ولا يتم حسم هذا اليوم من مجمل أيام العطلة المستحقة.

23.1.5 عطلة أيام الصيام

يسمح لمتطوعة الخدمة الوطنية التغيب لمدة ساعتين بسبب الصوم في المواعيد التالية (بشرط أن تبلغ مسبقاً للمركز في جمعية شلوميت والمسؤول في هيئة التشغيل عن نيتها بالصوم وان توقع على تصريح بأنها تصوم): صوم جداليه، العاشر من طيفيت، تعنيت استير، السابع عشر من تموز. التغيب ليوم واحد في كل من الأيام أعلاه يعتبر يوم عطلة وليس على حساب المُشغل. في التاسع من آب يحق لمتطوعي الخدمة الوطنية المدنية التغيب ليوم كامل، وذلك إذا قاموا بالتوقيع أمام جمعية شلوميت على تصريح أنهم يصومون في هذا اليوم وأبلغوا المسؤول في هيئة التشغيل عن نيتهم بالصيام مسبقاً.

23.1.6 يوم الانتخابات

يوم الانتخابات هو يوم عطلة ولا يتم حسمها من مجمل أيام العطلة المستحقة. بالإمكان تشغيل متطوعة في يوم الانتخابات فقط إذا وافقت على ذلك مسبقاً وإذا كان ذلك يسمح لها من ممارسة حقها بالتصويت. في مثل هذه الحالة تستحق المتطوعة يوم عطلة بدل عطلة يوم الانتخابات، وهو يوم عطلة إضافة إلى مجمل أيام العطلة المستحقة.

23.2 التغيّبات

23.2.1 التغيّب بسبب امتحان

تستحق المتطوعة ليوم غياب في سنة الخدمة الأولى وثلاثة أيام في السنة الثانية، وذلك من أجل الاستعداد لامتحان البسيخومتري أو امتحان بجرورت أو امتحان ياعيل أو أميريم (تصنيف للغة الإنجليزية) واحد أو امتحان تيل واحد، بالتنسيق مع المُشغل وبمصادقة من المُركزة في شلوميت. يجب تقديم شهادة ممتحنة تشمل تفاصيل المتطوعة وتفاصيل الامتحان.

23.2.2 التغيّب من أجل الزواج

تستحق المتطوعة في الخدمة الوطنية إجازة 9 (تسعة) أيام متتابعة من أجل الزواج تشمل يوم الزواج نفسه. كل تغيّب آخر يكون على حساب العطلة السنوية.

23.2.3 المتضررون من الأعمال العدوانية

المتطوعة المتضررة هي أو أبناء عالتها من أعمال عدوانية⁴ يحق لها التغيب عن الخدمة لمدة 7 أيام خدمة. وإذا انقضت 7 أيام وما تزال تحتاج إلى غياب أكثر عليها تقديم طلب مفسر لسلطة المصادقة على التغيب لمدة حتى 30 يوماً. في هذه الحالة يحق للمتطوعة ساعات خدمة أقل بنسبة 30 ساعة أسبوعية لمدة 30 يوماً من يوم الإصابة. وإذا تطلب الأمر مدة إضافية يجب تقديم طلب وفقاً للإجراءات المتبعة.

23.2.4 التغيب بسبب الحداد

المتطوعة التي تتغيب عن العمل بسبب وفاة قريب عائلة من الدرجة الأولى تستحق عطلة كما يلي:

يهودية	درزية	مسيحية	مسلمة
قريب عائلة من الدرجة الأولى (قائمة ملائمة حسب المتطوعة) أب، أم، ابن، ابنة، أخ، أخت، زوج *في حالة وفاة الجد و/أو الجدة، يتم منح عطلة ليوم واحد في يوم الجنازة ويومين إضافيين من أيام الحداد (ثلاثة أيام بالمجمل)	أب، أم، ابن، ابنة، جد، جدة، أخ، أخت، حما، صهر، صهرة، ابن الأخ أو الأخت، بنت الأخ أو الأخت، خال أو عم، خالة أو عمه، أبن العم أو الخال، بت العم أو الخال، زوج.	أب، أم، ابن، بنت، جد، جدة، أخ، أخت، خال أو عم، خالة أو عمه (قربانية دم فقط)، زوج	أب، أم، ابن، بنت، جد، جدة، أخ، أخت، خال أو عم، خالة أو عمه (قربانية دم فقط)، زوج
مدة التغيب من يوم الوفاة وحتى يوم الدفن وسبعة أيام حداد أخرى بعد الدفن، ويومين إضافيين بعد سبعة أيام الحداد. إذا وقع ذلك في اليوم الأول من الفصح، الأسابيع، اليوم الأول للعرش، اليوم الأول لرأس السنة أو يوم الغفران، يتم الاعتراف فقط بسبعة أيام تعيب بعد الدفن. إذا حدثت الوفاة في رأس السنة أو الفصح أو العرش يتم الاعتراف بسبعة أيام حداد تأتي بعد انتهاء العيد.	تسعة أيام من يوم الوفاة.	من يوم الوفاة وحتى يوم الدفن وخمسة أيام أخرى بدءاً من يوم الدفن	من يوم الوفاة وحتى يوم الدفن وخمسة أيام أخرى بدءاً من يوم الدفن

⁴ وفق ما جاء في المادة 1 من قانون تعويض المتضررين من الاعمال العدائية 1970. في هذه المادة فقط "ابن العائلة" الأم والأب، الأخ/الأخت، الزوج/الزوجة.

23.2.5 התגייב بسبب الأحوال الجوية

- المتطوعة التي تعمل في مكان تم إغلاقه بسبب أحوال الطقس القاسية يحق لها التغيب عن الخدمة خلال مدة إغلاق مكان الخدمة.
- التغيّب عن الخدمة للأسباب المذكوره أعلاه يعتبر كيوم عمل كامل

23.2.6 التغيّب المُخطّط له عن الخدمة

التغيّب المُخطّط عن الخدمة يتطلب التنسيق المسبق والحصول على إذن من المسؤول في مكان الخدمة ويُلزم في الحصول على مصادقة مسبقة من المُركّزة المرافقة في شلوميت. التغيّب بدون مصادقة المُركّزة يعتبر كعدم انصياع للأوامر ويتم خصم مدة التغيّب من أيام العطلة السنوية.

23.3 عطلة الولادة

- أ. المتطوعة التي تلد خلال فترة الخدمة يحق لها الحصول على 14 يوم تغيّب عن الخدمة ، ولا يتم خصم هذه المدة من مجمل الأيام المرضية السنوية المستحقة.
- ب. إذا تطلبت حالة المتطوعة ووفق شهادة طبية، يحق للمتطوعة الحصول على عطلة مرضية على حساب حصة أيام العطلة المرضية المستحقة.
- ج. المتطوعة التي تعود من عطلة الولادة إلى الخدمة يحق لها العمل مع توقيت مخفض لمدة 30 ساعة عمل أسبوعية، ولفترة شهرين من يوم عودتها إلى الخدمة.
- د. المتطوعة التي تلد خلال فترة الخدمة وتتغيّب أكثر من أيام العطلة المصادق عليها واستغلت جميع أيام العطلة المرضية، يحق لها التقدم بطلب للمصادقة على عطلة مرضية استثنائية للجنة الطبية.

23.4 العطلة المرضية

- يحق للمتطوعة في الخدمة الوطنية التغيّب عن الخدمة بناء على شهادة طبية موقعة من قبل الطبيب حتى فترة 20 يوم عادي خلال فترة الخدمة. تستحق المتطوعة الحصول على المصاريف المالية المُحددة عن هذه الفترة. يجب إرفاق شهادة مرض طبية مع تقرير الدوام الشهري.
- يجب إبلاغ المُركّزة والمسؤول المباشر في مكان الخدمة فورًا عن التغيّب لأسباب مرضية.
- التغيّب لمدة تزيد عن 20 يومًا عاديًا في السنة وليس أكثر من 90 يومًا عن الخدمة، يتطلب مصادقة اللجنة الطبية التابعة لسلطة الخدمة المدنية.
- د. يتم التوجه إلى اللجنة الطبية عن طريق المُركّزة المسؤولة وإرفاق الشهادات الطبية والتوقيع على استمارة طلب لجنة طبية.



ה. المتطوعة المتضررة من التحرش أو الاعتداء الجنسي وتحتاج بسبب ذلك إلى استراحة، يحق لها التغيب عن الخدمة لمدة 8 أيام منوطة بتقديم طلب وترفق معه توصية من العاملة الاجتماعية في جمعية شلوميت والحصول على مصادقة من سلطة الخدمة المدنية.

24. الإضراب في مكان الخدمة: -خلال الإضراب في مكان الخدمة على المتطوعة التواجد في مكان الخدمة، أو في مكان آخر وفق تعليمات جمعية شلوميت أو المُشغَل، ولكن لا يمكن للمتطوعة ان تقوم بالعمل مكان العمال المضربين. إذا استمر الإضراب لأكثر من سبعة أيام ولم يتم إيجاد مكان خدمة بديل، يتم رفع تقرير بذلك إلى المسؤول، وهو يقرر هل يصادق على هذه الفترة كفترة خدمة مع الأخذ بالاعتبار الظروف والإضراب.

25. التعليم والعمل خلال فترة الخدمة

لا يسمح للمتطوعة في سنة العمل الأولى العمل والدراسة في الوقت نفسه خلال سنة الخدمة. المتطوعة في سنة الخدمة الثانية تستطيع الحصول على مصادقة للعمل والدراسة في الوقت نفسه.

25.1 تصريح دراسة

دراسة منتظمة

تصريح الدراسة وفق الإجراءات مطلوب فقط بالنسبة للدراسة المنتظمة وهي:

- دراسة في مؤسسة تعليم أكثر من ساعتين في الاسبوع.
- التعليم الذي تنظمه جمعية شلوميت بحيث يكون أكثر من ستة ساعات أسبوعية.

الدراسة التي لا تعتبر دراسة منتظمة وكذلك الدراسة المطلوبة من قبل المُشغَل للقيام بمهام الخدمة لا تتطلب الحصول على مصادقة.

طلب المصادقة على الدراسة الانتظامية خلال فترة الخدمة المدنية يجب تقديمه إلى مُركزة شلوميت من قبل المتطوعة خطياً وعلى استمارة خاصة بطلب التعليم.

- يجب ذكر اسم المؤسسة في الاستمارة وعدد ساعات التعليم الأسبوعية مع ارفاق برنامج التعليم.
- يصادق المُشغَل على طلب التعليم للمتطوعة بناء على برنامج التعليم المرفق.

تصادق جمعية شلوميت على برنامج التعليم الانتظامي فقط والذي يستوفي الشروط التالية:

- حجم الدراسة المنتظمة لا يزيد عن 10 ساعات أسبوعية للمتطوعة في سنتها الأولى.
- حجم الدراسة المنتظمة لا يزيد عن 15 ساعات أسبوعية للمتطوعة في سنتها الثانية.
- ج. الدراسة المنتظمة لا تمس بوظيفة المتطوعة ولا تمنع المتطوعة من استكمال حصة التطوع في إطار وظيفتها.
- د. الدراسة المنتظمة تساهم في تعزيز المكانة الاجتماعية الاقتصادية للمتطوعة.

طلب استثنائي

إذا كان حجم التعليم الانتظامي يزيد عن 12 ساعة أسبوعية، تطلب جمعية شلوميت مصادقة من المسؤول أو من ينوب عنه، وذلك بواسطة طلب خطي تلحق به جميع المستندات.

إلغاء الموافقة

- إذا وجدت جمعية شلوميت، أو المُشغّل، أن التعلم الانتظامي الذي تمت المصادقة عليه يلحق الضرر في عمل المتطوعة في الخدمة الوطنية، فيحق لجمعية شلوميت إلغاء موافقة الدراسة.
- يحق لسلطة الخدمة المدنية عدم الاعتراف في فترة التعليم كجزء من الخدمة الوطنية إذا وجد أنه لم يتم استيفاء الشروط أعلاه، أو إذا تم إبطال الشروط بعد صدور الموافقة.
- تحتفظ المتطوعة بنسخة عن طلب الدراسة والموافقة، في مكان الخدمة وفي جمعية شلوميت خلال فترة خدمة المتطوعة.
- تكون الموافقة على الدراسة سارية المفعول لمدة سنة تعليمية واحدة – سنة خدمة واحدة. للسنة الثانية يجب تقديم طلب جديد.
- في حالة الانتقال بين هيئات الخدمة المعترف بها أو بين المُشغلين، يتم إبطال سريان مفعول الموافقة.

25.2 مصادقة على العمل

طلب المصادقة على عمل

- أ. يتم تقديم طلب المصادقة على العمل خلال فترة الخدمة من قبل المتطوعة خطيًا على استمارة طلب مصادقة على العمل.
- ب. يشمل الطلب تفاصيل شخصية كاملة حول نوع العمل، حجم العمل، اسم المُشغّل، مكان العمل، الوضع الاقتصادي للمتطوعة ولأفراد عائلتها، على المتطوعة شرح أسباب طلب العمل. يجب إرفاق مصادقة من قبل العاملة الاجتماعية التي تعمل في جمعية شلوميت أو من خدمات الرفاه الاجتماعي.
- ج. يقوم المُشغّل بالمصادقة على طلب العمل وموافقته على عمل المتطوعة وفق تفاصيل الطلب.

المصادقة على الطلب

- تصادق جمعية شلوميت على طلب العمل فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية:
- العمل لا يضر بقيام المتطوعة بوظيفتها في الخدمة ولا يمنعها من استكمال كامل ساعات التطوع في مكان الخدمة.
- الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمتطوعة يبرر المصادقة على طلب العمل.
- للمتطوعة في سنتها الأولى – حتى 25 ساعة أسبوعية
- للمتطوعة في سنتها الثانية – حتى 30 ساعة أسبوعية
- العمل في مكان مناسب للمتطوعة كمتطوعة في الخدمة الوطنية ويمكن العمل فيه
- العمل لا يتم في مكان الخدمة الوطنية
- تحتفظ المتطوعة بنسخة عن طلب العمل والموافقة، في مكان الخدمة وفي جمعية شلوميت خلال فترة خدمة المتطوعة.



نقل طلب المصادقة على العمل إلى سلطة الخدمة المدنية

إذا تم رفض طلب المتطوعة يمكنها التقدم بالطلب ثانية ونقل طلبها إلى المسؤول في سلطة الخدمة المدنية الذي سيقدر في الأمر.

الغاء المصادقة على العمل

- أ. إذا وجدت جمعية شلوميت، أو المُشغَل، أن العمل الذي تمت المصادقة عليه يلحق الضرر في عمل المتطوعة في الخدمة الوطنية، فيحق لجمعية شلوميت إلغاء موافقة العمل.
 - ب. يحق لسلطة الخدمة المدنية عدم الاعتراف في فترة العمل كجزء من الخدمة الوطنية إذا وجد أنه لم يتم استيفاء الشروط أعلاه، أو إذا تم إبطال الشروط بعد صدور الموافقة.
 - ج. تكون الموافقة على العمل سارية المفعول حتى انتهاء فترة الخدمة.
 - د. في حالة الانتقال بين هيئات الخدمة المعترف بها أو بين المُشغَلين، يتم إبطال سريان مفعول الموافقة.
- إذا قامت المتطوعة في العمل بدون إذن وموافقة يتم إلغاء خدمتها فوراً.
- ممنوع ان تعمل المتطوعه في أي وظيفة ان كانت بدون الحصول على مصادقة للعمل بعد ساعات الخدمة من قبل هيئة معترف بها (الجمعية) التي تطوع فيها.

26. برنامج الإرشاد – التدريب، الاستكمالات والإثراء

26.1 أيام التدريب قبل الخدمة

المتطوعة التي يلزم مجال عملها في الخدمة بدورة تحضيرية تعمل على المشاركة في دورة تحضير أساسية قبل بدء الخدمة. تشارك جميع المتطوعات في أيام التوجيه والدخول إلى الخدمة. المتطوعات اللاتي يسكن في شقات الخدمة يشاركن في الاستكمالات في مكان السكن (سمينار محلي). المشاركة في الأيام التوجيهية قبل الخدمة هي شرط لبدء الخدمة.

26.2 الاستكمالات وأيام الإثراء خلال فترة الخدمة

خلال فترة الخدمة الوطنية سوف تنظم عدة دورات تدريب واستكمالات التي تمنح المتطوعة تشكيلة من الأدوات والمهارات. لكل مسار عدد مختلف من أيام الاستكمالات والإثراء. تساهم هذه الدورات كثيرًا في تطور المتطوعة في وظيفتها في إطار الخدمة الوطنية وتتيح لها التعرف على بقية المتطوعات التي يختبرن تجارب مماثلة. وهذه فرصة للتعرف والتواصل وبالطبع للمشاركة وتبادل الاستشارة.

هذه اللقاءات إلزامية والمشاركة فيها توفر للمتطوعة فرصة لاستكمال الخدمة الوطنية على نحو سليم. يجب على المتطوعة ابلاغ مكان الخدمة عن مشاركتها في يوم الاستكمالات مع حصولها على دعوة للتدريب. نأمل أن لا يكون هناك غيابات غير مبررة، ونوضح أن التغيب بدون إذن المُرَكَّزة يشكل خرقاً لقواعد الانضباط ويتم خصم ذلك من أيام العطلة حتى لو وصلت إلى موقع الخدمة في نفس اليوم. وإذا قامت المتطوعة بترك الاستكمال خلال اليوم بدون موافقة من المُرَكَّزة يتم خصم يوم واحد من مجمل أيام عطلتها المستحقة. هنالك وظائف تشكل المشاركة في الاستكمالات فيها اجبارية والتغيب عنها قد يؤدي إلى إنهاء الخدمة مع كل ما يترتب عن ذلك.

26.3 فترة تأهيل تزيد عن شهر

في حالة أن الوظيفة تتطلب فترة تأهيل وتدريب تزيد عن شهر، وفي حالة أن المتطوعة لن تستكمل فترة الخدمة الكاملة المطلوبة من قبل المُشغِّل، بإمكان الجهة المُشغِّلَة جبي مبلغ حتى ألفين شاقل من المتطوعة.

يجب على المتطوعة تعبئة استمارة تأهيل مهني والتوقيع عليها.

27. السفرات

***** يمنع منعاً باتاً السفر تطفلاً (ترمب) !!!

السفر في المواصلات العامة للمتطوعة في الخدمة المدنية يكون مجانياً مع إظهار تذكرة رائف-كاف (يمكن الحصول على التذكرة في نقاط رائف-كاف في أنحاء البلاد عن طريق إظهار بطاقة متطوعة في الخدمة المدنية الوطنية).

28. التأمينات

أ. "التأمين الوطني" – تعمل جمعية شلوميت على تأمين جميع المتطوعات في مؤسسة التأمين الوطني والذي يشمل رسوم التأمين الصحي ورسوم تأمين الحوادث الشخصية وحوادث الطرف الثالث وفق القانون.

ب. المتطوعة التي توقف خدمتها لأي سبب يتوجب عليها أن تدفع بنفسها رسوم التأمين الوطني والصحي وفق قانون الدولة.

29. العلاج الطبي

أ. خلال فترة الخدمة الوطنية تواصل المتطوعة الحصول على العلاج الطبي من عيادة المرضى التي هي عضوة فيها.

ب. في حالات الطوارئ يجب التوجه إلى المُرَكَّزة والحصول منها على مصادقة لاستدعاء سيارة اسعاف و/أو العلاج في المستشفى و/أو توجيه للعلاج في مكابي دنت. استرجاع الرسوم يتم فقط في الحالات التي يتم فيها الحصول على مصادقة مسبقة من المُرَكَّزة.

30. العمل السياسي

أ. خلال ساعات الخدمة يحظر على المتطوعة ممارسة أي نشاط من قبل أو من أجل مشرح أو حزب ما ، ويحظر أي نشاط فيه دعاية انتخابية بأي شكل كان.

ب. لا تمارس المتطوعة أي من النشاطات المذكورة حتى بعد ساعات الخدمة، عندما يكون النشاط داخل جدران الهيئة المشغلة حيث تؤدي المتطوعة خدماتها، أو كجزء من نشاطات الهيئة المشغلة.

31. تضارب المصالح

أ. لا تعمل المتطوعة في هيئة تشغيل حيث يعمل قريب من عائلتها (وفق ما جاء في المادة 57 من قانون الخدمة المدنية 2017) أو حيث يكون قريب العائلة صاحب وظيفة في الهيئة المشغلة وأن تعمل تحت إمرته بشكل مباشر أو تحت تبعية إدارية خلال فترة الخدمة.

ب. على المتطوعة التصريح أنه لا يوجد لها أية قرابة مع أي من العمال في هيئة التشغيل أو مع من له وظيفة هناك.

32. مناسبات ونشاطات يتخللها التصوير والنشر على شبكات التواصل الاجتماعي

يجري في إطار جمعية شلوميت بين الحين والحين أحداث نشاطات يتم خلالها تصوير أبناء وبنات الخدمة المشاركين. قد يحدث ويجري استخدام تلك الصور لأغراض إعلامية مختلفة وللنشر. في حالة عدم رغبة المتطوعة باستخدام جمعية شلوميت لصورها و/أو تصوير الفيديو من أجل الاعلام والنشر، يجب عليها الإبلاغ عن ذلك خطيا للمركزة المسؤولة.

33. المشاركة في نشاطات ورحلات

في حالة الخروج إلى نشاطات ورحلات في إطار التطوع في الخدمة المدنية والوطنية، يجب على المتطوعة تقديم طلب بذلك للمركزة وللهيئة المشغلة، وتصريح موقع من طرفها على أهليتها للقيام بذلك النشاط وأنها تجيد السباحة. في حالة الخروج لرحل مبيت خارج المنزل على المتطوعة تعبئة استمارة تصريح للخروج تتضمن تفاصيل المسؤول في مكان التطوع وتفاصيل الرحلة وموافقة ولي الأمر اذا لزم الامر وارسالها للمركزه .



34. نهاية الخدمة

تحصل المتطوعة على شهادة معترف بها بعد إنهاء 12 شهرًا كاملة في جمعية شلوميت، وشرط أنها استوفت جميع شروط الدستور وملاحظاته. يُكتب في الشهادة اسم مسار الخدمة (خدمة وطنية / تطوع في المجتمع) وفق ما اختارته المتطوعة (أنظر المادة 3).

35. الخدمة لفترة قصيرة

إذا خدمت المتطوعة لفترة تقل عن 12 شهرًا، لن يتم الاعتراف بفترة الخدمة هذه كخدمة وطنية بأي شكل، فترة الخدمة التي تقل عن 12 شهرًا لا يتم التبليغ عنها لمؤسسة استيعاب الجنود المسرحين.

36. الخدمة العسكرية

المتطوعة التي قامت بالخدمة العسكريّة في الجيش لفترة ما ومعنية بالتطوع للخدمة الوطنيّة، لن يتم الاعتراف بخدمتها العسكرية من أجل احتساب فترة التواصل من 12 شهر في الخدمة الوطنيّة. المتطوعة التي تستمر في الخدمة للسنة الثانية، سيتم الاعتراف بفترة خدمتها العسكرية كجزء من الخدمة في السنة الثانية وبشرط ألا تتجاوز 24 شهرًا، وعمر 24 سنة. يمكنها الخدمة لمدة سنتين في الخدمة الوطنيّة شرط ألا يكون عمرها فوق 24 عامًا.

37. السيلياك (مرض حساسية القمح)

المتطوعة المصابة بمرض السيلياك تستحق الحصول كل شهر على إضافة مصاريف شهرية بناء على مصادقة طبية ونتائج تشخيص مرض السيلياك من قبل طبيب الجهاز الهضمي (جاسترو) وفحوصات الدم. يجب التوجه إلى المنسقة في المنطقة ورافاق الاستمارات ذات العلاقة. تفاصيل كاملة في الملف الملحق.

38. متطوعة وحيدة

متطوعة وحيدة هي متطوعة يتيمة من كلا الوالدين أو أحدهما إذا كان الثاني لا يظهر بالمرّة في سجل السكان؛ أو متطوعة يعيش والديها خارج إسرائيل بشكل دائم، سواء كانت مهاجرة إلى إسرائيل لوحدها أو إذا هاجر والديها خارج إسرائيل أو يتواجدان في بعثة خارج إسرائيل لفترة نصف سنة أو أكثر. المتطوعة التي تستوفي هذه الشروط تستحق الحصول على امتيازات بشرط تقديم الاستمارات ذات الصلة. للمزيد من المعلومات يجب التوجه إلى منسقة المنطقة.

39. المتطوعة المتزوجة

تحصل المتطوعة التي بحوزتها إثباتًا رسميًا بأنها متزوجة على اضافته شهرية تُضاف إلى مصروفها وفقًا لمعدل الخدمة الوطنيّة.